

# 115 هل يعد لفظ طريقي طالق مرتان طلققتان أم واحدة؟ وما

## حكم طلاق الغاضب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

شكرا لسماحة الشيخ على هذا العبد الطيب والنصيحة الغالية وجزاه الله سبحانه وتعالى عنا خير الجزاء ولم يبقى الا العمل وبعد فوردت الينا كسير بعض النقود من الاخوة وكلهم متفقون على ان توجه الى المجاهدين الافغان - [00:00:00](#)

يقول انا رجل مسافر امل عرض السؤال على سماحة الشيخ يقول لي زوجة وقد طلققتها بهذا اللفظ طريقي طالق مرتان. وهي لا ترغب ذلك. فهل بعد مراجعتي لها - [00:00:20](#)

تعد طلققتان ام واحدة حيس ان اني كنت على شيه من الغضب افتوني بما يصلح والله يحفظكم. امر الطلاق امر مهم يحتاج الى تثبت فاذا قلت طالق مرتين هذا في التفصيل اولا ينظر في هل سبقه - [00:00:40](#)

ام لا؟ وثانيا هل اردت التأكيد بهذا الكلام؟ او افهامها او اردت طلققتين؟ فلنرى انك تراجع انت والمرأة ووليها القاضي في اطرافكم والمحكمة تنظر في هذا تعلمكم بالجواب تسألك المحكمة وتسأل الزوجة عما مضى من الطلاق ان مضى شيه - [00:01:00](#)

تسأل الولي الذي هو ابوها او اخوها او نحوه حتى يكون الجواب على بصيرة وحتى لا يقع غلط في الجواب. واذا كنت في الرياظ مقيما تتصل بنا غدا ننظر ان شاء الله وبالمحكمة يوم السبت وننظر في الامر ان شاء الله انت ووليها وهي كانت موجودة حولناك على نسألکم جميعا او حضرت بها مع وليها - [00:01:20](#)

حتى نكون على بصيرة ما وقع منه. وبكل حال اذا قال الانسان تراك طالق تراك ظالم. وهو يقصد طاقتين او ما قصد شيئا لكن قال تراك طالب تراك وان تكون فوقتي فاذا كان سبقتها واحدة كانت ثلاثة لكن التفصيل في هذا ينبغي حضور المرأة ووليها حتى لان الزوج قد يكذب قد يكون شيئا خلاف الواقع - [00:01:40](#)

ونعم - [00:02:00](#)